

إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

حرمان الطلبة الوافدين من التعليم العتيق من المنحة الجامعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يضع المرسوم رقم 2.18.512 الصادر بتاريخ 9 رمضان 1440 / 15 ماي 2019، شروطا وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة الجامعيين، وجاء في المادة 5 من هذا المرسوم تحديد شرط السن في أقل من 26 سنة بالنسبة للسلم الأول للطلبة (تحضير شهادة الإجازة)، وهذا الشرط يحرم فئة من الطلبة الوافدين من المدارس العتيقة، والذين يكون غالهم قد تجاوز هذا السن ومنحدر من الفئة الهشة، يحرمهم من الاستفادة من المنحة الجامعية كما يحرمون منها في المستويات الأخرى (الماستر والدكتوراة).

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن التدابير والإجراءات التي ستتخذونها من أجل إنصاف هذه الفئة من الطلبة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الكردى مصطفى، أوريش محمد